

محاضرات في التأمينات الاجتماعية

المحاضرة الثالثة بعد المائة مظلة التأمين الاجتماعي في مصر

إعداد

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	القسم الأول : مجال التطبيق
09	القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا
15	القسم الثالث : المستحقون في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش
18	القسم الرابع : الزيادة الدورية للمعاشات

مقدمة

تولى معظم الدول اهتماما كبيرا بنظم التأمين الاجتماعي نظرا لما تحققه هذه النظم من ضمان تعويض الدخل الذي ينقطع بتحقيق أحد المخاطر التي تؤدي الي ذلك ، والتي تتمثل بصفة أساسية في " الشيخوخة - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة " .
بل إن دساتير كثير من الدول تنص علي أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون .
هذا فضلا عن الإتفاقيات الدولية في مجال التأمين الإجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية .
ولا شك أن تطبيق نظم التأمين الإجتماعي وماتكفله من تعويض الدخل الذي ينقطع لتحقيق أحد المخاطر المشار إليها ، بالإضافة إلي ماتقدمه من علاج ورعاية طبية في حالات المرض والإصابة ، إنما يمثل أهمية كبرى من حيث ضمانه لإستمرار الأسرة بذات المستوى التي كانت عليه قبل تحقق الخطر ، وهو ما يعنى المحافظة علي كيان هذه الاسرة من جانب ، ومن جانب آخر تحقيق الاستقرار الوظيفي والاجتماعي .
وقد امتدت مظلة التأمين الإجتماعي في مصر لتشمل كافة القوى العاملة بشكل مباشر وأسرههم بشكل غير مباشر وذلك من خلال تغطية كافة المخاطر التي تؤدي إلي انقطاع دخل المؤمن عليه .

ونتناول هذا الموضوع في الأقسام الآتية :

- القسم الأول : مجال التطبيق .
- القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا .
- القسم الثالث : المستحقون في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- القسم الرابع : الزيادة الدورية للمعاشات .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

القسم الأول
مجالات التطبيق

تمتد الحماية التأمينية في جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال مجموعة من القوانين هي :

- 1 - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 .
- 2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
- 3 - قانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ونتناول فيما يلي مجال التطبيق للقوانين المشار إليها :

- 1 - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019: ينفع بهذا القانون كل من الفئات الآتية :
أولاً - العاملين لدى الغير:

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
- 2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
- كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1 ، 2).

- 3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري.

وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :

- (1) العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .

- (2) أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

- 4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- 5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).

ويشترط في البنود (3 ، 4 ، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

- وفي حالة إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

- 6 - تسري أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :

أ - العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

ب - المتدرجين .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر

- بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .
- ج - التلاميذ الصناعيين .
- د - الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
- هـ - المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم:

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم ، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
 - 2- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
 - 4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.
 - 5- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
 - 6- مالكي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
 - 7- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
 - 8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
 - 9- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما في ذلك وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.
 - 10- الوكلاء التجاريين.
 - 11- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
 - 12- المأذونين الشرعيين والموتقين المنتدبين من غير الرهبان.
 - 13- العمدة والمشايخ.
 - 14- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.
 - 15- الأدباء والفنانين.
 - 16- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
 - 17- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
 - 18- **القساوسة والشمامسة المكرسون⁽¹⁾**
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.
- ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:

- 1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
 - 2- العاملين لحساب أنفسهم.
 - 3- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
 - 4- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.
- ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:**
- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
 - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً - العمالة غير المنتظمة:

- 1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
 - 2- عمال التراويل.
 - 3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.
 - 4- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
 - 5- محفظى القرآن الكريم وقرائه.
 - 6- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
 - 7- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية:
- (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
 - (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
 - (ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- 8- العاملين المؤقتين فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو فى مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو فى أراضى الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن سنة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
 - 9- حائزى الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
 - 10- ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان.
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبنود أولاً وثانياً وثالثاً، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.**

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.

2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 :

أ - يسري هذا القانون علي الفئات الآتية :

- (1) الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
- (2) ضباط الصف والجنود المتطوعين ومجددوا الخدمة ذو الرواتب العالية بالقوات المسلحة .

ب - يمنح هذا القانون معاشاً في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للإستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في إحدى الحالات التي تعتبر في حكمها - وذلك للفئات الآتية:

- (1) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم.
- (2) الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.
- (3) المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

3 - قانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية :

يجيز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات :

أ - للعمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) الذين انتهت خدمتهم في :

- (1) الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
- (2) الوحدات الإقتصادية التابعة لها .

ب - من أدوا خدمات جلييلة للبلاد (أو أسر من توفوا منهم) .

ج - أسر من توفوا في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

وذلك بهدف :

أ- إما منح معاش استثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط إستحقاق معاش وفقاً لأي من القوانين السابق بيانها .

ب - أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الاجتماعية أو المرضية .

4 - معاش السادات :

بعدما اكتملت مظلة التأمين الاجتماعي بصدور القانون رقم 112 لسنة 1980 بحيث أصبح كل من هو في سن العمل له قانون تأمين اجتماعي يغطيه بشكل مباشر بصفته مؤمن عليه ويغطي أسرته بشكل غير مباشر .

وحيث أن كل من القوانين التأمينية التي كان معمولاً بها والصادرة بالقوانين أرقام (79 لسنة 1975 ، 108 لسنة 1976 ، 50 لسنة 1978 ، 112 لسنة 1980) لها شروط خضوع تشمل سن بداية وسن نهاية .

وحيث أن هناك حالات بعض العاملين ممن بلغوا سن التقاعد أو ثبت عجزهم الكامل أو وقعت وفاتهم قبل اكتمال هذه المظلة .

فقد تضمنت المادة الخامسة من القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل منح معاش يطلق عليه معاش السادات لكل من يستحق معاشاً بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والمعاشات - وكان قد :

- 1 - بلغ 65 سنة .
 - 2 - أو ثبت عجزه الكامل .
 - 3 - أو وقعت وفاته .
- وذلك كله قبل 1980/7/1 (تاريخ العمل بالقانون رقم 112 لسنة 1980)

القسم الثاني أنواع التأمين والمزايا

تناولنا في القسم الأول مظلة التأمين الاجتماعي من حيث مجال التطبيق ، وقد اتضح إمتدادها إلى جميع المواطنين في جمهورية مصر العربية .
واستكمالاً لمفهوم مظلة التأمين الاجتماعي نتناول في هذا القسم أنواع التأمين الاجتماعي التي يتضمنها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ،
وموجز عن المزايا التأمينية التي تتضمنها كل منها:

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

يقصد بالشيخوخة الحالة التي ينسحب فيها الفرد من عداد القوى العاملة ويتوقف مجهوده الإنتاجي مما يؤثر علي دخله من العمل .
أما العجز فهو فقد القدرة علي العمل كلياً أو جزئياً بصفة مستديمة نتيجة لمرض او حادث
وهدف التأمين الاجتماعي هو تغطية ما يؤدي إليه العجز من نقص في قدرة الفرد علي العمل والكسب .

ويستهدف التأمين من الوفاة تقديم العون المادي إلى من يعولهم المؤمن عليه عند وفاة
عائلهم وإنقطاع دخله .

وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أنواع التأمينات الدائمة ويتميز عن غيره من
أنواع التأمينات الأخرى بما يأتي :

أ- أن وقوع احد الأخطار الثلاثة يعتبر حتمياً بالنسبة لكل مؤمن عليه ، ومؤدي ذلك أن
واقعة الإستحقاق في أحد فروع التأمين محققة الوقوع ، وفي هذه الناحية يختلف عن
أنواع التأمينات المؤقتة كإصابات العمل والبطالة مثلاً في أن انتفاع المؤمن عليه
بأنواع التأمينات الأخيرة أمر إحتمالي .

ب- أن المزايا وغالبيتها العظمى تؤدي في شكل معاش تعتبر من المزايا طويلة الأجل
التي يمتد إستحقاقها طوال حياة المؤمن عليه ثم تؤول إلي المعولين من بعده ويرتبط
إستحقاقها إلي هؤلاء أيضاً بأجل ليست قصيرة .

ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا :

أ - المعاش :

وهو الهدف الأساسي من هذا التأمين باعتباره تعويضاً عن الدخل الدوري الذي
ينقطع نتيجة تحقق أي من المخاطر المؤمن ضدها وهي (بلوغ سن التقاعد - العجز
بنوعيه الجزئي والكلي - الوفاة) .

ويحدد على أساس متوسط الأجر الشهري ومدة الاشتراك في التأمين ، وبمراعاة ألا
يقل في حالتي العجز والوفاة المنهي للخدمة أو خلال سنة من انتهائها عن 65 % من
متوسط الأجر الشهري .

ب - تعويض الدفعة الواحدة :

وهو البديل للمعاش في حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ويصرف في
حالات حددها القانون .

ج - المعاش الإضافي :

(1) يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني أن
يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد
عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز (100%) من الحد
الأقصى لأجر الاشتراك.

(2) يخضع لهذا النظام :

- فئة العاملين لدى الغير - فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم - فئة العاملين المصريين بالخارج.
- (3) نسبة الاشتراكات في نظام المعاش الإضافى بواقع 10% شهرياً يتحملها المؤمن عليه.
- (4) تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصى للمعاش الإضافى لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة ، وعائد الاستثمار من أول الشهر التالى لإيداع المبالغ في الحساب الشخصى.
- (5) يستحق المعاش الاضافى في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأي حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويحسب المعاش الإضافى بقسمة رصيد الحساب الشخصى على دفعة الحياة (القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين) في تاريخ الاستحقاق ، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
- (6) فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصى للورثة الشرعيين.
- (7) في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شروط استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يُصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصى للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال.

د - المكافأة :

وهي مبلغ يؤدي دفعة واحدة عند توافر شروط استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

هـ - التعويض الإضافى :

وهو مبلغ من دفعة واحدة يؤدي فى حالات العجز والوفاة المنهى للخدمة ويرتبط تحديده بسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاقه .

و - منحة الوفاة :

وتستحق في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتحدد على أساس أجر أو معاش شهر الوفاة والشهرين التالين له .

ز - نفقات الجنازة :

وتستحق في حالة وفاة صاحب المعاش وتقدر بمعاش ثلاثة أشهر .

ح - منحة الزواج :

وتستحق في حالة زواج البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وتقدر على أساس نصيبها في المعاش المستحق في تاريخ الزواج عن إثني عشر شهراً بحد أدنى 500 جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

ط - منحة القطع :

وتستحق في حالة تحقق إحدى حالات قطع معاش الإبن أو الأخ المستحق في المعاش وتقدر على أساس نصيبه في المعاش المستحق له في تاريخ تحقق سبب القطع عن اثني عشر شهراً بحد أدنى 500 جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

ى - معونة الفقد :

وتستحق في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتقدر بما يستحق عنه من معاش بافترض وفاته في تاريخ الفقد .

2 - تأمين اصابات العمل :

ويتضمن هذا التأمين أيضا العديد من المزايا :

أ - العلاج والرعاية الطبية :

ويقصد به:

- (1) الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام .
- (2) الخدمات الطبية علي مستوى الإخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان .
- (3) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- (4) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصححة أو المركز المختص .
- (5) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .
- (6) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها .
- (7) صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
- (8) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

ب - تعويض الأجر:

ويستحق طوال فترة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة ويقدر بكامل أجره المسدد علي أساسه الاشتراك ، ويستمر صرفه دون تحديد فترة زمنية معينة حتى الشفاء أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

ج - مصاريف الانتقال :

- (1) بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها ، ولا تصرف في حالة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها .
- (2) بوسائل الانتقال الخاصة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة أو خارجها متي قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .
- (3) إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان مكان العلاج بالداخل أو الخارج وتتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقا للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب .

د - المعاش :

- (1) معاش العجز الكامل أو الوفاة ويقدر بـ 80% من أجر التسوية.
- (2) معاش العجز الجزئي ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز المتخلف عن الإصابة تمثل 35 % وأقل من 100 % .
- ويقدر هذا المعاش علي أساس معاش العجز الكامل مضروبا في نسبة العجز .
- (3) يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة بواقع الحد الأدنى للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق ، وبما لا يقل عن 900 جنيه) ، أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35% فأكثر ، يستحق المصاب معاشا يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش سابق بيانه ، وذلك بالنسبة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات الآتية :
- (أ) العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- (ب) المتدرجين .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة

متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

(ج) التلاميذ الصناعيين .

(د) الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .

(هـ) المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة

العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

هـ - تعويض الدفعة الواحدة :

ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز أقل من 35 % ويقدر هذا التعويض بمعاش العجز الجزئي وفقاً لما سبق بيانه وذلك عن 48 شهراً .

و - زيادة 1 % كل سنة:

يزاد معاش العجز الكامل ومعاش العجز الجزئي ومعاش الوفاة إذا كانت كل من هذه الحالات سبباً في إنهاء الخدمة المشار إليها بالبند د السابق وذلك بنسبة 1 % كل سنة حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً .

3 - تأمين المرض :

ويتضمن المزايا الآتية :

أ - العلاج والرعاية الطبية وتشمل :

(1) ما سبق بيانه في تأمين إصابات العمل .

(2) الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليها أثناء الحمل والولادة .

ب - تعويض الأجر :

(1) الأمراض العادية لمدة 90 يوماً بنسبة 75 % من أجر الاشتراك الأخير .

ثم لمدة 90 يوماً بنسبة 85 % من أجر الاشتراك الأخير .

بحد أقصى 180 يوماً في السنة الميلادية .

(2) الأمراض المزمنة بنسبة 100 % من أجر الاشتراك الأخير (بدون مدة زمنية

محددة) إلى أن يشفى المؤمن عليه أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة

لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً .

(3) تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع تعويضاً عن الأجر يعادل 75 % من

أجر الاشتراك الأخير لمدة 90 يوماً بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن

عشرة أشهر ، وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون

العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال .

ج - مصاريف الانتقال :

وفقاً لما سبق بيانه في هذا الشأن بتأمين إصابات العمل ، فيما عدا مصاريف انتقال

المرافق .

4 - تأمين البطالة :

يخضع لهذا التأمين فقط العاملين بالقطاعات العام والخاص ، يستحق تعويض البطالة

إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال ، ويستمر صرف

التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 12 أسبوعاً أيهما

أسبق، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة

الاشتراك في هذا التأمين تجاوز 36 شهراً ، كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب

المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة .

يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:

- 1- 75% للأربعة أسابيع الأولى.
- 2- 65% للأربعة أسابيع الثانية.
- 3- 55% للأربعة أسابيع الثالثة.
- 4- 45% لباقي الأسابيع.

5 - الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

- تتمثل في بعض المزايا من خلال قرار يصدره رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة بمنح أصحاب المعاشات تيسيرات خاصة وعلى الأخص ما يأتي:
- أ - تخفيض نسبي في تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية ، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
 - ب - تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.
 - ج - تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.
 - د- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.
 - هـ - ويكون التخفيض في جميع الأحيان بما لا يجاوز 75% من القيمة الرسمية.
 - و - أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.
 - و - أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى

6 - إعانة العجز :

تستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وتقدر هذه الإعانة بـ 20 % من قيمة المعاش المستحق شهريا إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، إذا استحقاق هذه الإعانة تقرر فقط لصاحب معاش العجز الكامل المستديم الذي تتطلب حالته وجود مرافق له لمساعدته في القيام بأعباء حياته اليومية وفقا لما تقررته الهيئة العامة للتأمين الصحي ، وهذه الإعانة تقدر بنسبة 20 % من قيمة ما يستحقه شهريا من معاش والزيادات المضافة اليه .

كما تستحق هذه الإعانة للأولاد المستحقين في المعاش التي تتطلب حالتهم الحاجة للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ، وتقدر هذه الإعانة بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه كل منهم من معاش .

ويستمر استحقاق هذه الإعانة الى حين الإلتحاق بعمل أو زوال حالة الاحتياج لمرافق أو الوفاة حيث يتوقف صرف هذه الإعانة .

وعلى ذلك يتضح مدلول عبارة " مظلة التأمين الاجتماعي " حيث تمتد الحماية التأمينية لكل مواطن علي أرض مصر بعدد من المزايا التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي سواء كانت هذه المزايا :

1 - دائمة كما في حالة المعاش .

- 2 - مؤقتة كما في حالة العلاج وتعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالات المرض والإصابة والبطالة .
وسواء كانت هذه المزايا :
- 1 - في صورته نقدية كما في المعاش وتعويض الدفعة الواحدة وتعويض الأجر إلخ .
- 2 - في صورته عينية كما في العلاج والرعاية الطبية .

القسم الثالث المستحقون في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش

تناولنا في القسم الأول مظلة التأمين الاجتماعي من حيث مجال التطبيق ، وقد اتضح إمتدادها إلي جميع المواطنين في جمهورية مصر العربية .
و تناولنا في القسم الثاني مظلة التأمين الاجتماعي من حيث أنواع التأمين الاجتماعي التي يتضمنها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، وموجز عن المزايا التأمينية التي تتضمنها كل منها.
ونتناول في هذا القسم بمشيئة الله تعالى المستحقين في المعاش عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

حيث حدد القانون المستحقين في المعاش بأفراد أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الذين كان يعولهم أثناء حياته ، وذلك على سبيل الحصر وهم :

- 1 - فئة الأزواج : وتشمل الأرملة ، الأرملة .
- 2 - فئة الأولاد : وتشمل الأبناء ، البنات .
- 3 - فئة الوالدين : وتشمل الوالد ، الوالدة .
- 4 - فئة الأخوة والأخوات : وتشمل الأخ والأخت .

وقد حدد القانون لكل نوع من المستفيدين المشار إليهم شروط خاصة للإستحقاق- نوجزها فيما يلي :

1- الأرملة :

من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحقة بصفتها أرملة ، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش - وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .
ب - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعي - وتحدد فترة العدة بأي من المدد الآتية بحسب الأحوال :

(1) بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .

(2) بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ويشترط لاستحقاق الأرملة (شرط وحيد) :

الزواج موثق :

بمعنى أن هناك وثيقة زواج ، أي أن الزواج لم يكن عرفيا.

وذلك بمراعاة :

أ - يكتفي في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرملة بعبارة " نعم " ، وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

ب - في حالة عدم وجود الإقرار بأن الزواج موثق فإنه يتعين أن يثبت إما :

(1) بحكم قضائي نهائي سواء أقيمت الدعوى حال حياة الزوج أو بعد وفاته .

أو

(2) بموجب الإعلام الشرعي - في الحالات التي تكون قد جرت العادة فيها علي

عدم توثيق الزواج كما هو الحال بالنسبة للبدو .

ومن المهم ان نشير إلي أن :

عدم استحقاق الأرملة في المعاش لا يعنى حرمان أولادها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش من استحقاق المعاش ، إذا ما توافرت فيهم شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم.

2 - الأرملة :

من المهم أن نوضح بداية أنه للتعامل مع المستحق بصفته أرملة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش - وتكون هذه العلاقة قائمة إذا ما توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :

أ - استمرار الزواج حتى تاريخ الوفاة .
ب - وقوع الوفاة خلال فترة العدة من طلاق رجعي - وتحدد فترة العدة بأى من المدد الآتية بحسب الأحوال :

(1) بالنسبة لغير الحامل مائة يوم من تاريخ الطلاق .

(2) - بالنسبة للحامل حتى وضع الحمل .

ويشترط لاستحقاق الأرملة ما يلي :

أ - الزواج موثق :

بمعنى أن هناك وثيقة زواج - أى أن الزواج لم يكن عرفياً ، ويكتفي في إثبات حالة التوثيق باستيفاء البيان الخاص بهل الزواج موثق الموضح بطلب صرف المعاش أمام اسم الأرملة بعبارة " نعم " وذلك طالما لا يوجد نزاع حول صحة الزواج .

ب- ألا يكون متزوجاً من أخرى في تاريخ تحقق واقعة وفاة الزوجة .

ومن المهم أن نشير بالنسبة لشروط استحقاق الأرملة

ضرورة أن يتوافر الشرطين السابق بيانهما مجتمعين - بمعنى أنه إذا تخلف أى منها لا يستحق الأرملة في المعاش .

3- الابن :

أن يكون سنه أقل من 21 سنة - ويستثنى :

أ - الطالب :

(1) لم يبلغ 26 سنة .

(2) متفرغ للدراسة .

(3) بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو

البكالوريوس .

ب - الحاصل على مؤهل عالٍ :

(1) لم يبلغ 26 سنة .

(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .

ج - الحاصل على مؤهل متوسط :

(1) لم يبلغ 24 سنة .

(2) لم يلتحق بعمل أو مهنة .

د - العاجز عن الكسب.

ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش الإبن بانتفاء شرط إستحقاقه المعاش .

وإذا عجز الإبن عن الكسب يعود له الحق في المعاش .

4 - البنت :

ألا تكون متزوجة - بمعنى أن تكون أنسة أو مطلقة أو مترملة.
ووفقاً لأحكام القانون يقطع معاش البنت للزواج .
فإذا طلقت أو تزلمت بعد ذلك يعود لها الحق في المعاش.

5 - الوالد :

ليس له شروط خاصة للإستحقاق .

6 - الوالدة :

ليست لها شروط خاصة للإستحقاق .

7 - الأخ :

مثل الإبن .

8 - الأخت :

مثل البنت .

مع مراعاة أن تتوافر بالنسبة للأخ والأخت شروط إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش له أو لها قبل وفاته - وتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- 1- ألا يوجد أولاد استحقوا في المعاش .
- 2- ألا يوجد للأخ أو الأخت دخل من أي مصدر يعادل نصيبه في المعاش أو يزيد عليه .
- 3- ألا يوجد للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم من أي مصدر باستثناء المعاش المستحق من الغير يعادل معاش المؤمن عليه أو يزيد عليه .

القسم الرابع
الزيادة الدورية للمعاشات

- تضمنت المادة 35 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الزيادة الدورية للمعاشات على النحو التالي:
- 1 - تُزاد المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو.
 - 2 - بنسبة :
 - أ- لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على ١٥%.
 - ب- لا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام.
 - 3 - يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به.
 - 4 - تتحمل الخزنة العامة بباقي قيمة الزيادة ، وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية.
 - 5 - يتم تقرير الزيادة بناءً على تقرير من لجنة الخبراء بنتيجة دراسة نسبة زيادة المعاشات يتم عرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه.
 - 6 - يصدر بنسبة الزيادة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة.
 - 7 - لا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن 65% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ تقرير الزيادة.
 - 8 - لايسرى البند 7 على معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهى للخدمة.